التأصيل الإسلامي لحماية البيئة من التلوث والتطبيق المعاصر

الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

مشكلة تلوث البيئة والتى تنطوى على الإضرار بالموارد الحرة التى خلقها الله للجميع للانتفاع بها على قدم المساواة من هواء وماء بقذف آلاف من أطنان المخلفات الضارة إليها بشكل يغير من خصائصها ويحولها من موارد نافعة إلى موارد ضارة بالإنسان، كما تمتد أشكال التلوث إلى استنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة بمعدلات تصل إلى حد الإسراف والتبذير بما يشكل خطراً على الأجيال القادمة. ولقد وصلت مشكلة تلوث البيئة بهذا الشكل إلى حد خطير يهدد مجمل الحياة على وجه الأرض سواء في صورة تزايد الإصابة بالأمراض الناشئة عن التلوث أو في صورة تدمير الموارد الاقتصادية وتخصيصها بطريقة غير سليمة.

ومن المعروف أن لمشكلة تلوث البيئة جوانب عديدة تتصل بجميع المعارف والعلوم، وحتى لا نكرر ما تبذله جهات أخرى في المجتمع من مجهودات تتناول هذه القضية، فإننا اخترنا أن نتناولها في جانبها الاقتصادى والدينى لاتصالهما بطبيعة نشاط المركز وأغراضه، ولقد حددنا الهدف المباشر من هذا اللقاء وهو الإسهام في توعية المواطنين بخطورة المشكلة وآثارها المدمرة على مجمل الحياة ثم بيان واجبهم ومسئولياتهم حيال تلك القضية.

(*) أستاذ المحاسبة – مدير مركز صالح كامل جامعة الأزهر

أولاً: التأصيل الإسلامي لحماية البيئة من التلوث:

يستند هذا التأصيل إلى عدة أمور كلية في الإسلام نوجزها فيما يلى:

أ- حماية البيئة من شعب الإيمان:

بداية يستند هذا التأصيل إلى اعتبار حماية البيئة من التلوث من شعب الايمان كما جاء في تمثيل الرسول ﷺ بصورة من أدنى وسائل الحماية في قوله: «الايمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الايمان»(١).

ب- حماية البيئة من التلوث من مقاصد الشريعة:

إن مقصود الشريعة الذى حدده العلماء بالاتفاق يتمثل في المحافظة على مقومات الحياة الخمس وهى: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ومن المعروف أن تلوث البيئة يضر بهذه المقومات والضرر منهى عنه شرعا كما يقول الرسول الكريم ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»(٢) كما يؤدى التلوث إلى إفساد هذه المقومات، والفساد منهى عنه شرعا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(٣).

وإذا كانت الأحكام التكليفية بنيت على أن ما يصلح هذه المقومات الخمس يكون واجباً أو مندوباً إليه بحسب درجة الصلاح، وأن ما يفسدها يكون حراماً أو مكروهاً بحسب درجة الإفساد، وأن التلوث يعتبر ضررا حيث

---

(١) صحيح مسلم- مطبعة عيسى الحلبى بمصر ١/ ٣٦.

(٢) الموطأ للإمام مالك- دار الشعب ص٤٤٨ باب "القضاء في المرافق".

(٣) سورة الأعراف: آية ٨٥.

يوصف اقتصادياً بأنه الزيادات التراكمية للعناصر الضارة بالبيئة[1]. كما يوصف فقهياً «بالضرر الكبير المستدام»[2]، لذا فإنه يدخل في نطاق التحريم الشرعى، وفي المقابل فإن حماية البيئة منه تدخل في نطاق الوجوب الشرعى.

ثانياً: الإجراءات العملية لحماية البيئة من التلوث في التجمع الإسلامي:

إذا كان اهتمام النظم الوضعية بمشكلة التلوث لم يبدأ إلا في الستينيات من هذا القرن بإصدار قانون الهواء النظيف في أمريكا عام ١٩٦٣م وفي انجلترا عام ١٩٦٨[3]، فإنه يتضح أن اهتمام الإسلام بالمشكلة بدأ منذ فجر الرسالة انطلاقاً من العقيدة والشريعة كما سبق القول، هذا ولم يقتصر موقف الإسلام على الجانب النظرى أو التأسيسى فقط، وإنما امتد إلى الجانب العلمى ممثلاً في ايجاد نظام متكامل لحماية البيئة بدءاً من تحديد صور التلوث وإنشاء أجهزة التحكم والرقابة على التلوث وتحديد مسئولياتها، ووضع السياسات والأساليب والإجراءات العملية اللازمة لعمل النظام.

---

(١) جى هولتن ولسون "الاقتصاد الجزئى" ترجمة د/ كامل سليمان العانى- نشر دار المريخ بالسعودية ١٩٨٧م ص٥٧٠.
وانظر أيضاً: د/ أحمد منصور، د/ أحمد رمضان "اقتصاديات الموارد والبيئة" نشر مؤسسة شباب الجامعات ١٩٩٥م، ص٣٨٣.

(٢) "المنتقى شرح موطأ الإمام مالك "للإمام الباجى (٤٠٣- ٤٩٤) دار الكتاب العربى ١٣٣٢ ص٤١.

(٣) د/ حسنى طه نجم وآخرون "البيئة والإنسان" درا البحوث العلمية بالكويت ١٩٧٧ ص٢٢٣.

ولقد طبق هذا النظام عملياً وأثمر نتائج باهرة رغم عدم حدة المشكلة حينها، وتتمثل أهم إجراءات هذا النظام في الآتى:

أ – في الجانب القانونى وما يذكره الفقهاء في باب «القضاء في المرافق»[1] ما يجب على القاضى الحكم به في القضايا المتعلقة بتلوث البيئة والتى حددت صورها بما لا يخرج عن الصور المتعارف عليها الآن مثل تلوث الهواء بالدخان من الناتج عن الأفران، والروائح الكريهة من المدابغ، وتلوث الضوضاء الناتج عن تشغيل الآلات ومنها أيضاً إفساد جدران المبانى، وتلوث مياه الأنهار بإلقاء المخلفات والنجاسات فيه «كل ما يضر بالمياه في الأنهار»[2] ثم ذكرت صوراً للتلوث المعنوى بانتهاك حرمات الآخرين وخصوصياتهم عن طريق اتخاذ نوافذ وأبواب يطلع منها الإنسان على جيرانه، وتم وضع قواعد قانونية ليسترشد بها القاضى في كل هذه الأمور.

ب– إجراءات التحكم والرقابة: بجانب الإجراءات القانونية أو القضائية تأتى إجراءات التحكم والرقابة على التلوث من خلال جهاز الحسبة الذى يتبع إجراءات وقائية تمنع حدوث التلوث فوراً وتزيل أسبابه، ومن أمثلة ما ورد عن واجب المحتسب تجاه ذلك مكافحة تلوث الهواء بالدخان من الأفران «وينبغى أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم ويجعل في سقوفها منافس واسعة للدخان»[3]، وأما في مواجهة التلوث الناتج عن مخلفات الإنتاج فجاء فيه «ويكلف من فتح سرابا واخرج ما فيه– من مخلفات الإنتاج السائلة– أن

(١) المنتقى للباجى– مرجع سابق ص٤٠– ٤٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى– مطبعة الجمالية بمصر ١٩١٠– ٥/ ١٩٢.

(٣) الشيرزى "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" نشر السيد الباز العرينى– القاهرة ١٩٤٦ ص١١– ١٤.

ينقله إلى خارج البلد ويسوى موضع السراب ويعدل الطريق وينظفه من الأذى»[١].

وهناك إجراء وقائى يتبع عند تخطيط المشروعات بشكل لا يضر بالبيئة ومنه تحديد أماكن إقامة المشروعات الملوثة للبيئة في أماكن لا يصل ضررها للناس مثل ما جاء، «ويجب أن تصنع القراميد والآجر- مواد البناء- خارج أبواب المدينة وتكون مواضعها بالحفير الذى يحظى بالمدينة" كما جاء "ويجب على المحتسب أن يتخذ لبياعى الحوت مكانا يكون فيه سوقهم بمعزل عن الطريق لما تعوده من الرائحة»[٢].

ثالثاً: التطبيق المعاصر للمنهج الإسلامي معارفاً بالمنهج الاقتصادى المعاصر:

وإذا كانت هذه الصور تؤدى إلى إفساد ما في البيئة من موارد حرة فإنه يلاحظ أن دور المحتسب يمتد أيضاً إلى رقابة التلوث في الأطعمة والأشربة الجاهزة والتى يزداد استخدامها وعلى نطاق واسع هذه الأيام وتؤثر على صحة الناس خاصة اللحوم المصنعة والحلويات والمخبوزات، وهنا نجد أن كتب الحسبة[٣] تفيض بالإجراءات العملية التى يقوم بها المحتسب وتضمن سلامة هذه المنتجات وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى على عكس ما يحدث فيها هذه الأيام.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن عبد الرؤوف "ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب" القاهرة ١٩٥٥ ص٩٧- ٩٨.

(٣) القرشى "معالم القربة في أحكام الحسبة" الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦.

وإذا كانت الأمثلة السابقة لصور تلوث البيئة تعبر عن ما كان موجودا قديما في زمن كتابها فإن ما يحدث الآن ليس إلا صورة مكبرة لهذه الأمثلة من جهة، ويؤكد من جهة أخرى اهتمام الإسلام بالمشكلة رغم صغرها، ومن جهة ثالثة فإن ذلك يدل على أنه لو اتصل اللاحق من واقع المسلمين بالسابق في استمرار لأمكن في ظل النظام الإسلامى الحد من مشكلة التلوث قبل أن يستفحل خطرها، أما من جهة رابعة فإنه ليس هناك ما يمنع من الاستفادة من أحكام الإسلام وتوجيهاته في مكافحة مشكلة التلوث في الوقت الحاضر استنادا إلى القواعد الأصولية العامة وبناء على ما ورد في التراث الإسلامى لتوافر العلة وهى حدوث الضرر بالتلوث، ذلك أن مقررات الإسلام في هذا المجال تعمل في الجانب الوقائى لحدوث مشكلة التلوث اعتمادا على القواعد الأصولية[1] ومنها: أن درء المفاسد مقدم على، أو أولى من جلب المصالح، وأنه إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة درءنا المفسدة ولا نبالى بفوات المصلحة وأن رعاية المصالح العامة- بحماية البيئة التى يمتد أثرها إلى المجتمع- مقدمة على رعاية المصلحة الخاصة، بفوات الربح للمنتج الملوث للبيئة، وبناء على ما سبق يتضح أن موقف الإسلام من قضية حماية البيئة له قصب السبق على غيره، كما أن أحكام الإسلام وتوجيهاته في هذا المجال تتفوق على ما يقول به الفكر المعاصر ويجد صداه في التطبيق حيث يتم التركيز في الحلول المعاصرة لمشكلة تلوث البيئة على الجانب العلاجى بعد حدوث التلوث، وبمراعاة الجانب الاقتصادى فقط، وبما فيه صالح الملوثين

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام "لعلى حيدر- تعريب على فهمى الحسينى- مكتبة النهضة بيروت ١/ ٣٠.

فبالنظر إلى السياسات البديلة المطروحة حالياً لعلاج المشكلة نجدها تتراوح بين سياسة تعويض المتضررين من التلوث عن طريق السماح لهم برفع قضايا أمام المحاكم ، أو تقديم إعانات للملوثين لمنع التلوث، أو فرض ضريبة التلوث[1]، أو أن تبيع الحكومة لهم حق استخدام جزء من البيئة كمستودع للمخلفات مقابل سعر تحدده الحكومة[2]، ويتخذ الملوث قراره في ضوء التكلفة الأقل التى يتكبدها اختياراً بين ما يدفعه كتكاليف لمنع التلوث الناتج عن نشاطه أو ما يدفعه كتكاليف للتعويض أو الضريبة أو شراء جزء من البيئة، وفي كل الأحوال فإنه سوف يحمل المستهلكين بهذه التكلفة ضمن سعر السلعة أو الخدمة.

ومن الجدير بالذكر ان سياسة التضحية الاختيارية من جانب ممارسى النشاط المسبب للتلوث نتيجة وجود مستوى مرتفع من الوعى والضمير الاجتماعى لديهم بالحد من التلوث، فإنه رغم ذكرها في كل المراجع المعاصرة إلا أن الكتاب يرون صعوبة الاعتماد عليها كما يقول أحد الكتاب "إن مستخدمى الموارد العامة- من ماء وهواء- يكون لديهم حافظ ضئيل لاستخدام طرق إنتاجية ينتج عنها تلوثا أقل، كما أن أى فرد يستخدم الممتلكات العامة من الماء والهواء سوف يتصف بالحماقة إذا كبد نفسه طوعا تكاليف التحكم في تقليل التلوث الذى يدفع به"[3].

---

(١) جى هولتن ولسون "الاقتصاد الجزئى" مرجع سابق ص ٥٩١.

(٢) د/ أحمد مندور، د/ أحمد رمضان "اقتصاديات الموارد والبيئة" مرجع سابق ص٣٩١-٣٩٢.

(٣) جيمس جوارنتى، ريتشارد ستروب "الاقتصاد الجزئى" ترجمة د/ محمد عبد الصبور- نشر مكتبة المريخ بالسعودية ١٩٨٧ ص٥٨٩.

ومما لا شك فيه أن سياسة التضحية الاختيارية من أهم السياسات وأجداها إذا أمكن ايجاد الدافع لتطبيقها، وهو ما يقوم عليه الإسلام الذى يعمل بداية على تربية المسلم وتكوين الدافع الذاتى لدية من عقيدته وإيمانه بتجنب الاضرار بالغير استجابة لأمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم بالامتناع عن الإفساد في الأرض باحداث التلوث والاضرار بالغير نتيجة هذه التلوث حفاظاً على عقيدته ودينه الذى يمثل الأولوية في مقصود الشريعة.

هذا ولما كان من المتفق عليه ضآلة الاسهام الفردى في مكافحة التلوث، وأن مشكلة التلوث يعم خطرها الجميع سواء من ارتكب التلوث أو غيره من أفراد المجتمع، لذلك فإن واجب المواطن ليس الامتناع فقط عن الأنشطة المسببة للتلوث، ولكن يمتد هذا الواجب إلى توعية الآخرين بخطورة المشكلة وكيفية الحد منها، لذلك كله فإن الأمر يتطلب العمل الجماعى المشترك حيال هذه القضية.